

العروة الوثقى

(47) الماء (141) ، وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضا وإن كان الأولى تركها حتى يجف. [1272] مسألة 4 : إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصا بالنسبة إلى غير الغاصب ، وإن أطلق الاذن ففي جوارزه بالنسبة إلى الغاصب إشكال ، لانصراف الاذن إلى غيره ، نعم مع الظهور في العموم لا إشكال. [1273] مسألة 5 : المحمول المغمصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان (142) وإن كان شيئا يسيرا. [1274] مسألة 6 : إذا اضطر إلى لبس المغمصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغمصوب عن التلف صحت صلاته (143) فيه. [1275] مسألة 7 : إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه فورا (144) وكان له ساتر غيره صحت الصلاة ، وإلا ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة ، وإلا فيشتغل بها في حال النزع. [1276] مسألة 8 : إذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم أداء عوضه أو _____ (141) (تشغيل بعوض الماء) : ان كان له عوض عرفاً. (142) (يوجب البطلان) : طهر الحال فيه مما تقدم. (143) (صحت صلاته) : بلا إشكال فيما اذا لم يتمكن من الصلاة في غيره في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار وكذا مع التمكن منه في المورد الاول ان لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار - ويكفي في كونه كذلك كونه هو الغاصب - وفي المورد الثاني اذا كان التحفظ عليه للرد الى المالك في اول ازمنا الامكان واما في غير ذلك فلا يخلو عن اشكال. (144) (فان امكن نزعه فورا) : لا أشكال في صحة الصلاة اذا لم يتمكن من نزعه تكويناً أو تشريعاً ولو الى آخر الصلاة بل وكذا اذا نزعه مع تأخير لو لم يكن بحد يوجب فوات الموالة المعتبرة بين أجزاء الصلاة.